

الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية

كرمي ريمة (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الصديق بن يحيى، جبل 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: kermirima83@gmail.com

الملخص:

الحماية القانونية للمقاتل المقاوم عبارة عن مجموعة من الحقوق نصت عليها كل من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، في الوقت ذاته تمثل التزامات على الطرف الآخر في النزاع، وتتمثل هذه الحقوق في التمتع بمركز أسير حرب، التمتع بالحماية أثناء العجز والفقدان. إن الاعتراف بهذا النوع من الحماية هو تجسيدا لما يتمتع به المقاوم من مركز قانوني حقيقي كمقاتل وطرف في النزاع المسلح الدولي.

الكلمات المفتاحية:

حماية قانونية، حقوق، مقاوم، مقاتل، نزاعات مسلحة

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/04، تاريخ قبول المقال: 2019/11/14، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: كرمي ريمة، "الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 294-307.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: كرمي ريمة، kermirima83@gmail.com

The Legal Protection of the Resistant Combatant in International Armed Conflicts

Summary:

The legal protection of the resistant combatant in international armed conflicts can be summed up in the set of rights enshrined in each of the first three Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocol of 1977, which at the same time constitute obligations for the other party to the conflict. These rights without the right to the status of a prisoner of war and the right to protection in the event of invalidity or loss, this type of protection reflects the real legal status of the resistance as a combatant and a party to the international armed conflict.

Keywords:

Armed conflicts, legal protection, combatant, rights, resistant.

La protection juridique du combattant résistant dans les conflits armés internationaux

Résumé :

La protection juridique du combattant résistant dans les conflits armés internationaux, se traduit par l'ensemble de droits inscrits dans chacune des trois premières conventions de Genève de 1949 et de son protocole additionnel de 1977, qui constituent, en même temps, des obligations pour l'autre partie au conflit. Ces droits sont : le droit au statut du prisonnier de guerre et le droit à la protection en cas d'invalidité ou de handicap. Ce type de protection reflète le statut juridique réel du résistant en tant que combattant et partie au conflit armé international.

Mots clés :

Conflit armé, protection juridique, combattant, droits, résistant.

مقدمة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للمقاتلين القانونيين، محيطاً إياها بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بصيانة تلك الحقوق وتمكين المقاتلين من التمتع بها على أكمل وجه¹، وبما أن المقاوم يتمتع بوصف المقاتل القانوني، فلا ضير من أن يتمتع هو بدوره بجميع تلك الحقوق الثابتة له، وللاشارة فإن هذه الحقوق المكفولة للمقاتلين هي ذات الوقت تشكل واجبات ملقاة على عاتق العدو. فليس كل من يحمل سلاحاً ويقاتل يتمتع بوصف المقاتل الشرعي، بل لابد أن يندرج ضمن الفئات التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني بحق ممارسة الأعمال العدائية والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 04 الفقرة أ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. والذي من بينها أفراد حركة المقاومة المسلحة المنظمة. ضف إلى ذلك أن إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على نزاعات المقاومة، بموجب المادة 01، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جعل من مقاتلي هذه النزاعات² يتمتعون بصفة المقاتل القانونية.

نصت كل من إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان والبحار على تطبيق نصوصهما على أفراد حركات المقاومة المسلحة المنظمة كما نصت إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على نفس الأمر. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى تمتع المقاتل المقاوم بالحقوق والحماية القانونية التي كفلتها إتفاقيات جنيف للمقاتل القانوني³. كما تدعمت هذه الحماية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بناءً على ما سبق يطرح الموضوع إشكالية مفادها هو ما مضمون الحماية القانونية التي يتمتع بها المقاتل المقاوم من حركات المقاومة المسلحة المنظمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يقتضي الأمر التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما: حق المقاتل المقاوم في التمتع بمركز أسير حرب (أولاً)، حقوق المقاتل المقاوم أثناء العجز والفقدان (ثانياً).

¹ - جمال رواب: " الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة (الجزائر)، 2006، ص 97.

² - إن الحديث عن المقاتل المقاوم يستوجب الحديث عن مشروعية الحرب أو الاعتداء سواء بتفويض من مجلس الأمن الدولي أو بدون تفويض منه، أكثر تفصيل في موضوع مشروعية الحرب أو القوة، انظر: حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2017، ص ص 101-114.

³ - Le statut de combattant ouvre droit à une protection spéciale, prévue par la troisième Convention de Genève pour les prisonniers de guerre. La définition et le statut de combattant sont intimement liés au statut du prisonnier de guerre, voir : David Eric, Principes de droit des conflits armés, Université libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 2012, p 10.

أولاً: حق المقاتل المقاوم في التمتع بمركز أسير حرب

بمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم وتوقفه عن القتال سواء رغما عنه بسبب إصابة بمرض أو جرح أو غرق أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، أو باختياريه كأن يلقي سلاحه ويستسلم للعدو، ففي هذه الحالة يعتبر أسير حرب.

وبالرجوع إلى إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجد أن الإتفاقية لم تعرف الأسير واكتفت بذكر ست فئات لأسرى الحرب من بينهم أفراد حركات المقاومة المنظمة¹. أما بموجب البروتوكول الإضافي الأول فلقد عرف أسرى الحرب على أنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو². وهذا التعريف لا يفرق على أي وجه، بين القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة لحركة المقاومة المسلحة³. والأسر الحربي حسب الدكتور أحمد أبو الوفا: "ليس عقوبة، وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال"⁴.

عرف الأسرى لفترة طويلة من الزمن معاملة يندى لها الجبين إذ كانوا يقتلون ويبيعون ويذبحون، ناهيك عن المعاملة القاسية التي لا هوادة فيها، ثم تطورت الأوضاع شيئاً فشيئاً نحو الأحسن على إثر المحاولات العديدة لإعطاء حقوق وضمانات للأسرى. كان للإسلام الدور الأول والأكبر في تكريس حماية ومعاملة طيبة للأسير، مليئة بالرحمة والإنسانية⁵. وفي ذلك يقول الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً"⁶، ويقول سيدنا محمد ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً"⁷، وهي لاشك وصية جامعة لكل معاني المعاملات الإنسانية الفاضلة، وسواء كان الأسير في البر أو البحر، أو من الغرقى أو الجرحى أو المرضى، أو كان سليماً معافاً⁸.

1- أنظر: المادة 04 من إتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

2- توني فانر: "الزبي العسكري الموحد وقانون الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 130.

3- فريتس كالهوفن ولينزابيت تستغفلد: "ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني-"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 102.

4- أحمد أبو الوفا: "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 36.

5- جمال رواب، مرجع سابق، ص 97.

6- سورة الإنسان، الآية 8.

7- قال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني بن وهب العبدي قال: لما أقبل رسول الله ﷺ بالأسارى فرقمهم على المسلمين، وقال استوصوا بهم خيراً. أنظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام-المغازي-"، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998، ص 119.

8- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 179.

وبعدما عرفه العالم أثناء الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات لحقوق الأسرى، وضعف للصكوك الدولية لحماية أسرى الحرب، جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لتكرس مجموعة من الحقوق والضمانات يتمتع بها الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه، وليس للأسرى التنازل عن هذه الحقوق في أي حال من الأحوال، سواء جزئياً أو كلياً¹.

وقد عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ زمن طويل إلى المطالبة بأن يتمتع أفراد المقاومة المسلحة بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، وما يترتب عن هذا الوضع من التمتع بكامل الحماية القانونية الواجبة للأسير².

وللتعرف أكثر على حقوق الأسير يمكن التطرق إلى حقوق المقاوم الأسير عند بداية الأسر (I)، حقوق المقاوم الأسير أثناء فترة الأسر (II)، ثم حقوق المقاوم الأسير عند انتهاء الأسر (III).

I- حقوق المقاوم الأسير عند بداية الأسر

تجدر الإشارة بداية إلى المبدأ الأساسي الذي يقرر أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة دولة العدو لا لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم³. كما يحرم قتل الأسير أو إتخاذ ضده أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر⁴.

ومن الحقوق المنصوص عليها كذلك في إتفاقية جنيف الثالثة خلال بداية الأسر هي:

أ- **حقوق الأسير عند استجوابه:** عندما يتم إستجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه. وعلى أطراف النزاع أن يزودوا جميع أسرى الحرب ببطاقة لتحقيق الهوية يتبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش، ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه لأي حال من الأحوال، كما لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ويجب أن يكون استجواب الأسرى بلغة يفهمونها⁵.

1- نظر المادة 7 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- BUGNION (François) : « Le comité international de la croix – rouge et la protection des victimes de la guerre », cicr, deuxième édition, Genève, 2000, p. 736. Voir aussi : Alexandra BUI, contribution a l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, université AIX-MARSEILLE-UFR de Droit et de Science Politique, 2016, p 411/s.

3- المادة 12 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4- المادة 13 فقرة 3 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5- المادة 17 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ب-ممتلكات الأسير: لا يجوز الإستيلاء على النقود والأشياء الثمينة التي يعثر عليها في حوزة الأسير والتي تبقى ملكا له، وإذا أخذت منه عند الإحتجاز فإنه يسلم وصلا بذلك ليستردها عند نهاية الأسر، باستثناء الأسلحة والوثائق والمستندات العسكرية وكل الأدوات المتعلقة بالعمليات العسكرية¹.

II- حقوق المقاوم الأسير أثناء الأسر

جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، لتتنص على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرههم ومن أهمها:

أ-الحق في المعاملة الإنسانية: وضعت إتفاقية جنيف الثالثة قيودا عاما على الدولة الأسيرة يتمثل بوجود معاملة الأسير معاملة إنسانية في كل الأوقات، سواء أكان من خلال حظر أي فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موت أسير، أم من خلال تعريضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون فيها مصلحته. وإضافة إلى ذلك ألا يجرد الأسير من الأهلية القانونية، ولا من ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء داخل تراب الدولة الحائزة أو خارجه².

وعلى الدولة الحائزة تطبيق المساواة على جميع أسراها إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، ولا مجال للتمييز على أسس عقائدية أو عرقية أو سياسية³.

ب-الحق في الغذاء والمأوى واللباس: تتكفل الدولة الحائزة بشؤون الأسرى من دون مقابل من غذاء ومأوى ولباس وذلك على النحو التالي:

1- الحق في الغذاء: يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة الأسير ولا تعرضه لنقص الوزن، كما يجب تزويدهم بكميات كافية من المياه الصالحة للشرب. ويجوز للأسرى الاشتراك في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، ويجب أن تجهز لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام، تحظر اتخاذ أي إجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء⁴.

2-الحق في المأوى: يجب على الدولة الحائزة أن توفر مأوى لأسرى الحرب يتنعم بظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحائزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى. ويجب أن تكون أماكن الأسرى مخصصة للإستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة، ومدفأة مضادة بشكل كاف، وتتخذ جميع الإحتياطات لمنع أخطار الحريق ويجب فصل أماكن الأسرى الرجال عن الأسيرات⁵.

¹ - المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - المادتين 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁵ - المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3-الحق في اللباس: يجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس سواء الملابس الداخلية أو الأحذية المتلائمة مع مناخ الطقس، في المنطقة المحجوزة بها الأسرى. مع مراعاة استبدال وتصليح هذه الملابس¹.

ج- الحق في الرعاية الطبية والصحية: يجب على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض. وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة، وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. وتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم وغسل ملابسهم، وكل ما يلزم لهم لهذا الغرض². كما يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر تحتجز فيه أسرى الحرب، عيادة طبية يحصل الأسرى فيها على ما قد يحتاجون إليه من رعاية طبية، كما يجب أن تقوم بعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. وعلى الدولة الحاجزة كذلك نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين إلى رعاية طبية عاجلة في المستشفى أو عملية جراحية إلى أقرب وحدة طبية يتم معالجتهم فيها مع تحمل تكاليف العلاج³.

د- الحق في الإتصال بالعالم الخارجي: يعتبر الحق في الإتصال بالعالم الخارجي من الحقوق الأساسية التي حرصت إتفاقية جنيف الثالثة على النص عليها في قسم كامل من أقسامها (القسم الخامس) نظرا للإتصال من أهمية قصوى في حالات النزاعات المسلحة ووجود أسرى.

والأهداف التي تكمن من وراء النص على هذا الحق هو: أولاً إعتراف الدولة الأسرة بوجود الأسرى لديها، ومن ثم يبدأ إلزامها بتطبيق نصوص الإتفاقية الثالثة. ويتمثل الهدف الثاني في التخفيف عن الأسرى المعاناة الناجمة عن الأسر وذلك بالإتصالات والزيارات المتبادلة بين أسرى الحرب وذويهم⁴.

1- الإعلام بالأسر: لكل أسير الحق في إبلاغ أهله وذويه، من جهة، والوكالة المركزية لأسرى الحرب، من جهة أخرى، بمجرد وقوعه في الأسر، و في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى ولو كان معسكراً إنتقالياً. ويكون الإعلام من خلال بطاقة حددت الاتفاقية نموذجاً لها يرسلها إلى أهله وذويه من جهة والوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى يعلمهم فيها بتاريخ وقوعه في الأسر، وبمكان معسكر الإعتقال، وبحالته الصحية. وينطبق ذات الحكم بنقله إلى معسكر آخر. وهذه البطاقة تسمى "بطاقة الأسير" تختلف عن البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته⁵.

¹ - المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - رشيد حمد العنزي: "وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة عشر، مجلس النشر العالمي جامعة الكويت، 1994، ص 514.

⁵ - المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- إرسال الرسائل الخاصة واستلامها: ألزمت إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تسمح لأسرى الحرب بإرسال الرسائل والبطاقات البريدية، وإستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة. ولأسير أن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر. وترسل هذه البطاقات والرسائل بأسرع وقت دون إبطاء أو تأخير. ولا يجوز على وجه الخصوص تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية ولهم كذلك إستلام الرسائل من أهلهم وذويهم، بالإضافة إلى استلام الطرود سواء كانت فردية أو جماعية والتي تحتوي الأغذية أو الملابس أو لوازم طبية¹.

وللدولة الأسيرة في كل الأحوال الحق بالمراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسله منهم، بشرط عدم تعريض محتوياتها خصوصا المواد الغذائية منها، للتلف².

هـ- الحق في ممارسة الشعائر الدينية: على الدولة الحاجزة أن تترك الحرية الكاملة لأسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية³.

و- حقوق الأسير في حالة تشغيله: للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير ضباط، أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك. وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية⁴.

كما يجب على الدولة الحاجزة عند تشغيل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى⁵.

ز- حقوق الأسير في حالة محاكمته وتوقيع العقوبات الجنائية والتأديبية عليه: من المعلوم أن أسرى الحرب يخضعون للقوانين واللوائح والأوامر المطبقة على القوات المسلحة بالدولة الحاجزة في حالة إرتكابهم لأي مخالفة، فيتعين هنا على الدولة الحاجزة أن تراعي أكبر قدر من التسامح وتطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا⁶.

وفي حالة محاكمة الأسير فلا يحاكم إلا في محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية من حيث الإستقلال وعدم التحيز⁷، بالإضافة إلى ذلك لابد من مراعاة حق الأسير في الدفاع عن نفسه ويستوي في ذلك أن يتولى هو الدفاع عن نفسه أو يتولى زميل له الدفاع عنه أو يعهد بهذه المهمة إلى محام يتولى الدفاع عنه. كما تلتزم

¹ - المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - المادة 76 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - أنظر المواد 49، 52-55 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁵ - المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁶ - المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁷ - المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الدولة الأسيرة بتوفير محام للأسير في حالة عدم إختياره لمحامي. ويحق للأسير كذلك الإستعانة بمترجم¹، ولا يعاقب الأسير المتهم على ذات الفعل إلا مرة واحدة²، ولا يجوز أن تصدر أحكام قضائية على الأسرى من قبل سلطات عسكرية أو محاكم الدولة الحاجزة مقررة لعقوبات تخالف العقوبات المقررة عن نفس الأفعال إذا ارتكبتها أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة. كما تحضر العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، أو إستعمال القسوة والتعذيب بحق الأسرى³.

وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة يحق لكل أسير حرب، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في إستئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى بنقده أو إلتماس إعادة النظر فيه، ويتعين تعريفه بكامل حقوقه في الإستئناف والمهلة المحددة للممارسة هذه الحقوق⁴.

إضافة الى ما تقدم فإن هناك حالات يحق فيها للأسير أن يدفع المسؤولية عن نفسه، عند إتهامه بإحدى الجرائم الدولية، كحقه في إستخدام - حق الدفاع الشرعي- كسبب إباحة، وكذلك وجود حالة ضرورة حربية إقتضت إرتكابه الجريمة الدولية التي يحاكم عنها، وكذلك حالة صدور أمر الرئيس الأعلى، والذي ترتب على تنفيذه إرتكاب جريمة من جرائم الحرب. يذكر أن المواد: 28، 31، 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نصت على حق الدفاع الشرعي وأوامر الرؤساء وحالة الضرورة التي يمكن الإستناد إليها كسبب إباحة أو مانع مسؤولية عند المحاكمة أمام هذه المحكمة في جريمة تدخل ضمن إختصاصها ومنها جرائم الحرب⁵. وفي حالة ما إذا نجح الأسير في الهروب والتحق بالقوات المسلحة التي يتبعها، ثم وقع من جديد في الأسر، فلا يجوز معاقبته على فراره الأول، ولا يجوز أن يسأل زملاء الأسير عن هربه ولا توقع عليهم أية عقوبة⁶.

III: حقوق الأسير عند نهاية الأسر

للأسير عند نهاية الأسر جملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

أ- الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية: على الدولة الحاجزة عندما تسوء الحالة الصحية العقلية أو البدنية للأسرى أن تقوم بإعادتهم إلى أوطانهم مباشرة، وعلى أطراف النزاع وبالتعاون مع الدول المحايدة أن تعمل على

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي: " المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 726-727.

² المادة 86 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ المادة 87 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ المادة 106 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 728.

⁶ أنظر المواد من 91 إلى 93 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تنظيم إيواء الأسرى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام، في بلدان محايدة، وفضلا عن ذلك تعقد إتفاقيات تهدف إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد¹.

ب- الإفراج عن الأسرى عند إنتهاء العمليات العدائية: من حق أسرى الحرب في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد إنتهاء الأعمال العدائية، إلى جانب ذلك فمن واجب الدولة الآسرة أن تتولى إعادتهم، مع توزيع تكاليف إعادة الأسرى الحرب إلى أوطانهم بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى².

ج- الإفراج تحت شرط: يمكن للدولة الحائزة الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد عنهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين صحة الأسرى، ومن حق أي أسير أن لا يرغم على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. وفي حالة إطلاق سراح الأسير مقابل وعد أو عهد يلتزم الأسير وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطاه بكل دقة وعلى الدولة التي يتبعها الأسير أن لا تطلب منه تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو العهد الذي أعطاه³.

ثانيا: حقوق المقاتل المقاوم أثناء العجز والفقدان

يقصد بحقوق المقاتل المقاوم أثناء العجز هي الحقوق التي تثبت لكل مقاتل غير نظامي عند العجز البدني كأن يكون جريحا أو مريضا أو من الغرقى(إ)، أما عن حقوق المقاوم أثناء الفقدان فيمكن أن يكون هذا المقاوم مفقودا حقا وهو مازال على قيد الحياة، أو أن يكون مفقودا فقط عند أهله، ولكنه حقيقة ميت وبالتالي تثبت له حقوق عند موته(إإ).

I-حقوق المقاتل المقاوم أثناء العجز(الجرى والمرضى والغرقى)

يقصد بالجرى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. أما الغرقى أو كما عبر عنهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المنكوبون في البحار فهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁴.

¹ - المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، لعام 1949.

³ - المادة 21 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

ويتضح من هذين النصين أنهما لم يفرقا في الحماية التي يتمتع بها الجرحى والمرضى والغرقى بين المدنيين والعسكريين، كما تسري هذه الحماية من حيث المبدأ على أفراد حركات المقاومة المسلحة لاسيما إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 التي نصت من خلال المادة 13 المشتركة بينهما على تطبيق أحكام هاتين الإتفاقيتين على مقاتلي حركات المقاومة المنظمة.

ولقد نصت المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية، وكذلك المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يجب إحترام جميع المرضى و الجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الإعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال، ويجب الإعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم. كما يجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي إعتداء أو أي معاملة سيئة، بحيث يحظر في جميع الأحوال قتلهم، أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم للخطر، وكل ذلك حسب نص المادة 11 فقرة أولى من البروتوكول الأول.

كما يحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص (الجرحى والمرضى والغرقى) حتى وإن كان بموافقتهم، عمليات البتر وإستئصال الأنسجة أو أعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية و العلمية عليهم، حسب نص المادة 11 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول. وعلى الطرف الآخر في النزاع فور الإنتهاء من القتال، إتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، كما يجب جمع كل البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى الذين يقعون في قبضته وينتمون إلى الطرف الخصم¹.

ومراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى، يجب على السكان المدنيين رعاية هؤلاء ولو كانوا ينتمون إلى الطرف الخصم، وألا يرتكبوا أي من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الإغاثة بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى و المرضى والمنكوبون في البحار، والعناية بهم حتى في مناطق الغزو والإحتلال، ولا ينبغي بتاتا محاكمة أو معاقبة أي شخص قدم مثل هذه الأعمال الإنسانية².

II- حقوق المقاتل المقاوم أثناء فقدان أو الموت

إن القانون الدولي الإنساني كرس جملة من الحقوق للمقاتل المقاوم في حالة فقدانه، حيث فرض مجموعة من الواجبات على الطرف الخصم للقيام بها، ونفس الشيء في حالة موته، وعليه سيتم التطرق إلى حقوق المقاوم في حالة فقدانه (أ)، ثم في حالة موته (ب).

¹ - المواد: 15 و 16 من إتفاقية جنيف الأولى و 18 و 19 من إتفاقية جنيف الثانية.

² - المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

أ- حقوق المقاوم في حالة فقدانه: لم تعرف كل من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 المفقود، لكن يبدو من قراءة الفقرة الأولى من المادة 33 من البروتوكول الأول وعلى ضوء الأعمال التحضيرية، أن إبلاغ أحد أطراف النزاع طلب البحث عن مفقود إلى الخصم يكفي لإعتبار الشخص موضوع البحث في عداد المفقودين¹. ومن واجب الطرف الموجه إليه الطلب، حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه إنتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن أسماء المقاتلين الذين بلغ عن فقدانهم، ويبلغ جميع المعلومات المتوفرة لديه عنهم إلى الدولة التي يتبعونها، أو يبلغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين². وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات³.

ب- حقوق المقاوم في حالة موته: يمنع على الطرف الخصم العبث بجثث القتلى أو التمثيل بها، وفي هذا السياق نصت المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول على عدم إنتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العدائية، وتضيف المادة أنه على الطرف الخصم الذي يقع في قبضته رفات الموتى أن يحافظ عليها في مدافن خاصة، ويقوم بوسمها من أجل تسهيل التعرف عليها. وبالتالي فإنه يتعين على الخصم منذ بدأ العمليات العدائية أن يخصص كل ما له من وسائل ومعدات مادية وبشرية للعمل على تسجيل هوية القتلى بدقة وإرسال البيانات المتعلقة بهم إلى وكالة البحث عن المفقودين، وذلك عن طريق المكتب الوطني للإستعلامات الذي يكون الخصم قد أنشأه من أجل التحري عن جثث القتلى وتسجيل أسماءهم، والذي يتم بواسطته أيضا تبادل شهادات الوفاة وجميع المستندات ذات الصلة والأشياء القيمة التي وجدت مع الموتى حتى ترسل إلى أقاربهم⁴.

¹ - عامر الزمالي: "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 54.

² - هي هيئة تعمل في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدأت عملها أثناء الحرب الفرنسية الألمانية في عام 1870، حيث تسعى إلى إعادة الروابط بين أسرى الحرب وعائلاتهم وتبادل قوائم بأسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين. وعلى أساس التزامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لاتفاقيات جنيف وحققها في المبادرة الإنسانية تتولى الوكالة دور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك، وهو دور مهم لعمل اللجنة الميداني، ومقر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين جنيف. أنظر: «Droit international humanitaire- Réponses à vos questions»-le comité international de la croix - rouge, Genève, 2004, p.25.

³ - المادة 33 من البروتوكول الأول فقرة 3.

⁴ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 53. وأنظر أيضا: المواد 16، 19، 122 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى على التوالي لعام 1949.

كما يجب على الدول التي يقع في قبضتها جثث الموتى التحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفي، والتمكن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت منفردة¹.

كما نجد البروتوكول الأول يؤكد على ضرورة تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم وتسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور، إلى مدافن الموتى وإتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك. وتأمين هذه المدافن وصيانتها ويحظر على الطرف الخصم الذي يقع في أرضه المدافن إخراج رفات الموتى - إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك مقتضيات الضرورة الطبية ومقتضيات التحقيق - إلا بعد إبلاغ دولة المتوفى بعزمها على إخراج رفات الموتى وتقديم الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه².

خاتمة

بناءً على كل ما تقدم يمكن القول أنه على الرغم من كثرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية القانونية للمقاتل المقاوم، والتي تعتبر في وقت ذاته واجبات ملقاة على عاتق الطرف الخصم. إلا أن الواقع العملي يبرز حقيقة أخرى وتعي صرخ لأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما منها حقوق المقاوم الأسير. رغم التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي الإنساني في المجتمع الدولي، ورغم ظهور المنظمات الإنسانية التي عملت على نشر قواعده وأحكامه، إلا أنه لا زال يعرف انتهاكات كثيرة للعديد من أحكامه أثناء النزاعات المسلحة. وإذا كان قد تم التعرض في الدراسة السابقة لمختلف الحقوق التي يتمتع بها المقاتل المقاوم، فإنه لا يخلو حق من هذه الحقوق إلا وتعرض لإنتهكات تحول دون تمتع المقاوم بالحماية القانونية التي يكلفها له القانون الدولي الإنساني، ومن صور هذه المخالفات التعذيب، القتل العمد، الحرمان من الرعاية الطبية.

¹ - المواد 16 و 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

² - المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

ونلاحظ أن معظم المخالفات ترتكب من قبل العدو وقواته المسلحة، عندما يقع المقاتل في قبضتها¹ سواء كان من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو كان في عداد المفقودين أو الموتى. ما دام في قبضة الخصم، وكمثال عن هذه الممارسات القاسية والعنيفة ما ترتكبه إسرائيل من جرائم ضد أسرى المقاومين في معتقلاتها وأقل ما توصف به هذه الأفعال أو التصرفات في كونها لا إنسانية². كذلك ما حدث من إنتهاك لحقوق الأسرى المقاومين بسجن أبو غريب بالعراق. وما دام هناك إنتهاك فلابد من أن تكون هناك مسؤولية عن هذه الإنتهاكات، وإلا أفرغت الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي للإنساني للمقاوم الأسير من معناها³.

¹ - تنص المادتين 14 و 16 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 على أنه "يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب".
² - كرمي ريمة، مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق - دراسة حالة قطاع غزة وسجن ابو غريب-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 20، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019 ص. 202 و 203.
³ - المرجع نفسه، ص 213 وما بعدها.